

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

بيان عن الإجراءات ذات الصلة

بتحسين خدمة معالجة طلبات الاعتراف بمعادلة الشهادات الأجنبية

(الأربعاء 02 فيفري 2022)

في إطار مساعي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الرامية إلى تبسيط إجراءات الاعتراف بمعادلة الشهادات الأجنبية الأكademie، وحرصا منها على التكفل بانشغالات المواطنين بصفة عامة، وجاليتنا المقيمة بالخارج على وجه الخصوص، في ظل الحركية الطلابية المتزايدة على التعليم الدولي، يذكر القطاع بأن معالجة طلبات الاعتراف بمعادلة الشهادات الأجنبية تتم عبر أرضية رقمية مخصصة لهذا الغرض، تضمن دراسة الطلبات طيلة مراحلها.

وفي هذا الشأن، يبقى الاعتراف بمعادلة الشهادات الأجنبية خاصعاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-95 المؤرخ في أول رجب 1439 الموافق 19 مارس 2018 الذي يحدد شروط وكيفيات الاعتراف بشهادات التعليم العالي الأجنبية، حيث تدرس طلبات الاعتراف بمعادلة بالرجوع إلى المعايير الآتية:

- الطبيعة القانونية والأكademie لمؤسسة التكوين ضمن منظومة التعليم العالي التي تنتمي إليها،
- الاعتراف مسبقاً بالشهادة محل طلب الاعتراف من السلطة المختصة المكلفة بالتعليم العالي للدولة التي تضمن التكوين،
- القيمة العلمية للشهادة موضوع طلب الاعتراف في الإطار الوطني والدولي،
- المحتوى العلمي والأكademie والمدة البيداغوجية للتقوين وعدد الأرصدة المطلوبة للحصول على الشهادة طلب الاعتراف ،
- شروط الالتحاق بالتقوين للحصول على الشهادة طلب الاعتراف،
- شروط الالتحاق بالتقوين للحصول على أول شهادة في التعليم العالي،
- مجموع الأعمال العلمية والأكademie للمترشح، حسب الحالـة.



وعلاوة على المعايير المذكورة في هذا المرسوم، تدرس طلبات الاعتراف بشهادات التعليم العالي الأجنبية وفقا لقائمة شهادات التعليم العالي الأجنبية المعترف بمعادلتها مع شهادات التعليم العالي الجزائرية والمحددة بموجب القرار المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1441 الموافق 27 يوليو سنة 2020.

ويجدر التنوية أنَّه، ومع مراعاة المعايير المشار إليها أعلاه، فإنَّ دراسة طلبات الاعتراف بشهادات التعليم العالي الأجنبية تتم بشكلين:

- **الشكل الأول:** الاعتراف التلقائي بمعادلة الشهادات الأجنبية الصادرة عن مؤسسات جامعية تربطها بالجزائر اتفاقيات تعاون مشتركة في هذا المجال، أو تلك التي تتوج مسارات تكوين تتوافق مع مسارات التكوين المعمول بها ضمن المنظومة الجزائرية للتعليم العالي. وفي هذه الحالة يبلغ مقرر المعادلة في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملاً.

- **الشكل الثاني:** الاستعانة بالرأي العلمي المعلى لخبراء لجان متخصصة في الحالات الآتية:
✓ شهادات التعليم العالي الأجنبية غير الواردة في القائمة المذكورة في المادة 17 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر،
✓ تغيير جذري في ميدان أو شعبة التكوين في المسار الجامعي في الشهادة محل طلب الاعتراف والشهادات السابقة لها،
✓ التخصصات العلمية غير الدقيقة في الشهادة محل طلب الاعتراف،
✓ غياب التخصص في الشهادة محل طلب الاعتراف،
✓ شهادات التعليم العالي ذات مسار مختلف،
✓ شهادات التعليم العالي الأجنبية الناقصة من حيث مدتها أو محتواها طبقا للتنظيم الجاري به العمل،
✓ شهادة دكتوراه محل طلب الاعتراف مع غياب شهادة لما بعد التدرج الأول أو الطور الثاني، حسب الحالة، أو ما يعادلها.

وبخصوص هذا الشكل الثاني يتم تبليغ مقرر المعادلة أو رفض الاعتراف بالشهادة أو طلب استكمال ملف طلب الاعتراف، حسب الحالات، من طرف المديرية المكلفة بالمعادلات في أجل أقصاه شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملاً. وبخصوص هذه الوضعية، يبقى للمواطنين

المعنيين حق تقديم طعن عبر الأرضية الرقمية نفسها في أجل ثلاثة (30) يوماً ابتداءً من تاريخ استلام مقرر الرفض أو منع معادلة أقل مما هو مطلوب. تُشخص الطعون من قبل لجنة خبراء متخصصة ويفصل فيها في أجل ثلاثة (30) يوماً ابتداءً من تاريخ إيداعها، في حين يُبلغ مقرر الفصل في الطعن للمعني في أجل ثمانية (8) أيام ابتداءً من تاريخ صدوره.

وللبيان، تعتبر الأرضية الرقمية المشار إليها أعلاه الوسيلة الحصرية لإيداع ملف طلب الحصول على معادلة الشهادات الجامعية الأجنبية، والمتاحة عبر الموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي عبر الرابط التالي:

<https://www.mesrs.dz/ar/les-equivalence>

وفي ذات السياق، فإن العمل جارٍ حالياً لتطوير هذه الأرضية الرقمية بغية تحسين محتواها وتطبيقاتها، وتيسير استخدامها من طرف طالبي الاعتراف بشهادات التعليم العالي الأجنبية، حيث ستدخل النسخة المطورة منها ابتداءً من يوم الخميس 10 فيفري 2022، والتي ستتضمن تواصلاً مستمراً بين المواطنين ومصالح المعادات بالوزارة التي تبقى تعمل جاهدة على تلبية طلبات المواطنين في الأجال المحددة قانوناً.

